



مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٥-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

المدرجة في القائمة ألف من المرفق الأول للدستور. وينبغي أن يُنتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في القائمة باء، والدول المدرجة في القائمة دال، على التوالي. وينبغي أن يُنتخب المقرر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة جيم.

سوف يفتتح دورة المجلس الثامنة والعشرين رئيس الدورة السابعة والعشرين، سعادة السيد ر. غونساليس أنينات (شيلي)، وفقا للمادة ٢٣-٢ من النظام الداخلي (UNIDO/3/Rev.1).

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

البند ٢ - اعتماد جدول الأعمال

يُقدّم إلى المجلس، في الوثيقة IDB.28/1، جدول أعمال مؤقت للدورة الثامنة والعشرين، يستند إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرر م ت ص-٢٧م-١٣، ومحدّث لتتجلّى فيه الولايات المسندة من المؤتمر العام، بغرض اعتماده. وسيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.28/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.28/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.28/CRP.1)

تقضي المادة ٢٣-١ من النظام الداخلي بأن ينتخب المجلس، كل سنة، في بداية دورته العادية الأولى، رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا، من بين ممثلي أعضائه. كما تنص المادة ٢٣-٣ منه على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات، حسبما هو مبين في التذييل ألف من النظام الداخلي. وبناء على ذلك، وفيما يخص الدورة الثامنة والعشرين، ينبغي أن يُنتخب الرئيس من بين الدول الأفريقية الأعضاء في المجلس

لدواعي الوفر، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

وثيقة ومنتظمة مع الدول الأعضاء المهتمة، لأجل مساعدته في مشاوراته مع الدول غير الأعضاء بهدف توسيع عضوية المنظمة. ولدعم ذلك الجهد الرامي إلى تعزيز دائرة الجهات الداعمة لليونيدو، وأيضاً لتوسيع قاعدة موارد اليونيدو من حيث التبرعات وسداد الاشتراكات المقررة، أنشأ المدير العام فريقاً استشارياً غير رسمي مؤلفاً من البعثات الدائمة. وكما هو مبين في الوثيقة IDB.27/17، الفقرة ٧، أنشأ المدير العام أيضاً فريقاً استشارياً غير رسمي لتقديم المشورة والمساعدة له في تنفيذ مبادرة تيسير التجارة والنفاز إلى الأسواق.

وسيكون معروضاً على المجلس ما يلي:

- أفرقة التشاور غير الرسمية. تقرير من المدير العام (IDB.28/7)

البند ٥ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل،

٢٠٠٤ - ٢٠٠٧، بما في ذلك:

- ٥ (أ) تطبيق المبادئ التوجيهية الاستراتيجية "صوب تحسين إنجاز برنامج اليونيدو"
- ٥ (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب
- ٥ (ج) أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من حالات الأزمات
- ٥ (د) عملية اللامركزية

أشار عدد من القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العاشرة إلى الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧، وإلى البنود الفرعية المبينة أعلاه. ففي القرار م ع-١٠/ق-٢ بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يأخذ في اعتباره، لدى تنفيذ برنامج المساعدة التقنية والبحوث خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، المبادئ التوجيهية الاستراتيجية "صوب تحسين إنجاز برنامج اليونيدو"

البند ٣- التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٣

تقضي المادة ١١-٦ من الدستور بأن يعد المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة. وكان المؤتمر العام قد طلب إلى المدير العام، في قراره م ع-٤/ق-٢، أن يدمج تقرير أداء البرنامج دمجاً كاملاً في التقارير السنوية المقبلة، وفقاً لمقرر المجلس م ت ص-٧/م-١١. وبناء على طلب المجلس في مقرره م ت ص-٢٣/م-١٢، تتضمن التقارير السنوية معلومات عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الناشئة عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة. ومن ثم، يشتمل التقرير السنوي ٢٠٠٣ على معلومات عن أنشطة اليونيدو لدعم أقل البلدان نمواً، والتركيز على أفريقيا، ووظيفة اليونيدو كمحفّل عالمي، والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة.

وتنص المادة ٩-٤ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة. وفي المقرر م ت ص-١/م-٢٩، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تبلغه بأنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة عند استعراض التقرير السنوي عن أنشطة المنظمة. وقد تود الدول الأعضاء أن تدرج تلك المعلومات في الكلمات الشفوية التي يدلي بها ممثلوها في إطار هذا البند. وسوف ترد تلك الكلمات في محاضر المجلس الموجزة.

وسيكون معروضاً على المجلس ما يلي:

- التقرير السنوي ٢٠٠٣ (ويشمل تقرير أداء البرنامج) (IDB.28/2 و Add.1)

البند ٤ - حصيلة أعمال أفرقة التشاور غير الرسمية

طلب المجلس في مقرره م ع-٢٦/م-١٠ إلى المدير العام، في جملة أمور، أن يعقد مشاورات غير رسمية

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.28/10)

البند ٧- الانتقال إلى نظام أحادي العملة

في دورتيه السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، على التوالي، نظر المجلس في الوثيقتين IDB.26/4 و IDB.27/9 بشأن الانتقال إلى نظام أحادي العملة. وفي المقرر م ت ص-٢٦/م-٦، طلب المجلس إلى المدير العام أن يوجد حلولاً لمشاكل التنفيذ المبينة في الوثيقة IDB.26/4 وأن يطلع الدول الأعضاء بانتظام على ما يستجد من تطورات. وفي المقرر م ت ص-٢٧/م-٥، طلب المجلس إلى المدير العام أن يُعلم الدول الأعضاء بما يستجد من تطورات، بما في ذلك التطورات الناشئة عن إقفال حسابات فترة السنتين، وكذلك عن إدارة مشاريع التعاون التقني بالدولار واليورو معا.

وسيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- الانتقال إلى نظام أحادي العملة. تقرير من المدير العام (IDB.28/9)

البند ٨- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

عملا بالمخطط الأولي لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة (م ت ص-٢٤/م-١١)، ستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة باليونيدو. تقرير من المدير العام (IDB.28/4)

البند ٩- المنتدى العالمي المعني بالتكنولوجيا الأحيائية

في دورته السادسة والعشرين، طلب المجلس إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن النتائج الرئيسية للمنتقى العالمي المعني بالتكنولوجيا الأحيائية في وقت مناسب قبل إنعقاد دورة المجلس الأولى في عام ٢٠٠٤، على أن يركز

والوثيقة GC.10/14. وطلب المؤتمر أيضا إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس تقارير منتظمة عن تنفيذ ذلك القرار.

وفي القرار م ع-١٠/ق-٤ بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والقرار م ع-١٠/ق-٦ بشأن أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من حالات الأزمات، طلب تقديم تقارير مرحلية إلى دورتي المجلس الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين.

وكانت عملية اللامركزية من المواضيع التي تناولها القرار م ع-١٠/ق-٢، الذي شجعت الفقرة ٧ منه المدير العام على أن يمضي قدما بعملية اللامركزية صوب الميدان، وأن يواصل تعزيز وترشيد العمليات الميدانية لليونيدو. وطلب المؤتمر أيضا إلى المدير العام، في القرار م ع-١٠/ق-١٠، الفقرة (د)، أن يقدم إلى المجلس، عقب استعراض العمليات الميدانية، توصيات إضافية بشأن اللامركزية.

وسيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (بما في ذلك تنفيذ المبادئ التوجيهية الاستراتيجية). تقرير من المدير العام (IDB.28/3)
- التعاون فيما بين بلدان الجنوب. (IDB.28/2)، الفصل رابعا- زاي)
- أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من حالات الأزمات. تقرير من المدير العام (IDB.28/5)
- اللامركزية والتمثيل الميداني. تقرير من المدير العام (IDB.28/6)

البند ٦- وضع اليونيدو المالي

تناولت التقارير التي قُدمت مؤخرا إلى الهيئات التشريعية طائفة من المسائل في سياق الوضع المالي. وستحدّث تلك المعلومات في وثيقة تُقدّم إلى هذه الدورة:

البند ١١ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها

أرسى المؤتمر العام، في مقرره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع المنظمات التي ذكرت في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقا لتلك المبادئ التوجيهية، يتعين على المدير العام (أ) أن يقدم مشاريع نصوص الاتفاقات مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ (ب) أن يعمم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتمس موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق علاقة مناسب مع المنظمة المعنية؛ (ج) أن يعمم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تلتزم الحصول على مركز استشاري، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المنظمات المعنية ستتمتع مركزا استشاريا وفقا للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

سيكون معروضا على المجلس معلومات عن المنظمات التي يلزم اتخاذ قرارات بشأنها.

البند ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيُقترح جدول أعمال مؤقت للدورة التاسعة والعشرين في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.28/CRP.2)

التقرير على الجوانب التي لها صلة واضحة بولاية اليونيدو (م ت ص-٢٦/م-٨، الفقرة (و)). وأعاد المجلس تأكيد ذلك المقرر في مقرره م ت ص-٢٧/م-٨. وبعد ذلك تطلع المؤتمر العام، في القرار م ع-١٠/ق-٧ بشأن الملتقى العالمي المعني بالتكنولوجيا الأحيائية، إلى مناقشة قطاعات الملتقى التي تندرج ضمن ولاية اليونيدو في دورة المجلس الثامنة والعشرين. وشدد المؤتمر أيضا على أن دورة المجلس الثامنة والعشرين ينبغي أن تبت في كيفية متابعة الملتقى داخل اليونيدو.

وسيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- الملتقى العالمي المعني بالتكنولوجيا الأحيائية. تقرير من المدير العام (IDB.28/8)

البند ١٠ - المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية

في الوثيقة GC.10/7/Add.1، عُرض على المؤتمر العام مشروع نظام أساسي للمركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية اقترحه حكومة إيطاليا. وبعد أن أحاط المؤتمر العام علما بالمعلومات المقدمة، وافق على المخطط العام لمشروع النظام الأساسي، بصيغته الواردة في المرفق الثالث للوثيقة GC.10/7/Add.1، مفوضا المجلس بالموافقة النهائية عليه (م ع-١٠/م-١٩). وفي المقرر نفسه، قرر المؤتمر الموافقة على المادة الرابعة (التمويل)، والعاشر (البرنامج والميزانية)، والرابعة عشرة (الحل)، رهنا الموافقة النهائية على النظام الأساسي. وأحال المؤتمر إلى المجلس المواد الأولى إلى الثالثة، والخامسة إلى التاسعة، والحادية عشرة إلى الثالثة عشرة، والخامسة عشرة، بهدف وضع صيغتها النهائية واعتمادها.

**البند ١٣ - موعد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام
ومكان انعقادها**

أحاط المؤتمر العام علما مع التقدير، في دورته العاشرة، بالعرض الكريم المقدم من كولومبيا لاستضافة دورته الحادية عشرة في قرطاجنة دي إيندياس في عام ٢٠٠٥ (م ع-١٠/ق-١١). وطلب المؤتمر إلى المدير العام أن يجري مشاورات مع حكومة كولومبيا مع إيلاء اهتمام خاص للآثار المالية المترتبة على انعقاد الدورة في قرطاجنة دي إيندياس، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين لاتخاذ قرار بهذا الشأن.

وسيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- موعد المؤتمر العام ومكان انعقاده. تقرير من

المدير العام (IDB.28/11)

البند ١٤ - اعتماد التقرير

وفقا للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرر

إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه.